

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية والمعدل بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١١ / ١٠ / ٢٠٠٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على معاملة السيد / حمد بن ناصر بن جاسم آل ثانى (قطرى الجنسية)

المعاملة المقررة للمصريين بالنسبة لتملك مساحة (٧ أفدنة و١٤ قيراطاً) تقع ضمنها

مساحة ٥ , ١٩٠ م^٢ المقام عليها مبانى ومنشآت بناحية الخطاطبة - محافظة البحيرة

وذلك وفقاً للشروط والقواعد المقررة للتملك بالهيئة العامة لمشروعات التعمير

والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك